الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/١٣
تاريخـــــه : ٢٦ / ٦/ ٢٠٢٣
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٥ استشاري

المـــــوضـــوع : إمكانية استحداث بند جديد في موازنة بلدية زحلة – معلقة وتعنايل .

المـــــرجـــــع : كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٧.

× × ×
الهيئـــــة مؤلفة من السادة القضاة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ الكتاب المشار اليه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الاستشاري في الملف المرفق به والمتعلق بامكانية استحداث بند جديد في موازنة البلدية في الفصل ١-٩-٤ (جزء ثانٍ) بعنوان ادارة وتشغيل وتجهيز النقل العام البلدي وخلافه .

وانه ارفق بالملف قرار المجلس البلدي المتضمن الموافقة على استحداث البند آنف الذكر المستند الى نية البلدية تشغيل باصات للنقل العام البلدي صديقة للبيئة بموجب اتفاقية مع صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمسارات محددة لتخفيف كلفة النقل وتأمين المصلحة العامة ، وهو مشروع استراتيجي يستدعي تدابير مالية ومنها استحداث فصل خاص به في الموازنة لتسهيل تنفيذ المشروع .

بـنـاءً عليه

بما أن المادة /١٢/ من المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ تنص على انه " يعتمد في تقسيم الواردات وتقسيم الاعتمادات في الموازنة البلدية وموازنة الاتحاد جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير الداخلية " .

وبما انه ، ولئن كانت بلدية زحلة خاضعة لقانون المحاسبة العمومية ، الا ان المادة /١٢/ اعلاه تلقى تطبيقاً عليها بفعل عدم وجود نص مخالف وبحكم ثبات هذا الاجراء حيث اصدر وزير الداخلية النماذج المعتمدة ، ويعود بالتالي له تقرير تعديلها والاضافة عليها بما ينسجم مع التطورات الحاصلة .

وبما ان الحفاظ على وحدة الموازنة وشمولها ، والقيام في الوقت عينه بتفريع وتفصيل البنود فيها ، انما يحقق الشفافية وحسن استخدام وادارة المال العام .

وبما انه يقتضي في هذا الاطار اعتماد التماثل والتطابق مع باقي تقسيمات الموازنة المعتمد لدى البلدية ، فيضاف البند الخاص بالمشروع موضوع طلب الرأي في المكان المتضمن نفقات مشابهة له من ناحية طبيعتها الاقتصادية سواءً أكانت تشغيلية او استثمارية ولا مانع قانوناً من اعتماد بندين مستقلين بالمشروع في نطاقين مختلفين من الموازنة بحيث تبقى الاعتمادات الخاصة به مستقلة ومتناسبة مع طبيعة الانفاق في هذا النطاق .

وبما انه سبق لديوان المحاسبة ان ابدى الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٩/٣١ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ وبموضوع مماثل تماماً وللبلدية عينها ، وقد خلص فيه الى جواز استحداث فصل جديد في موازنة البلدية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

<u>اولاً :</u> الاجابة وفقاً ما تقدم.

<u>ثانياً :</u> ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر حزيران سنة الفين وثلاثة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران